جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 48 / حزيران 2026

تولي المرأة للوظائف الحكومية
في الفقه الامامي – الأمنية نموذجا – عرض وتحليل

Women assuming government positions: In Imami jurisprudence – Security as a case study – Presentation and analysis

سمراء مهنه رباط
Samra Mihanuh Ribat
أ.م.د عمار محمد حسين الأنصاري
Asst. Prof. Dr. Ammar Mohammed Hussein Al-Ansari

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Kerbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: تولي المرأة، وظائف حكومية، فقه امامي.

Key words: Women's access to government jobs, Imami jurisprudence.

الملخص:

يتناول هذا البحث عرض و تحليل مسألة تولّي المرأة للوظائف الحكوميّة في الفقه الإمامي، وهي من القضايا المعاصرة التي أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط الفقهية والاجتماعية. يهدف البحث إلى استقراء موقف الفقه الإمامي من مشاركة المرأة في المناصب التنفيذية والإدارية – من خلال استعراض الأدلة الشرعية المعتبرة، وتحليل آراء الفقهاء الإمامية، مع تسليط الضوء على التطورات المعاصرة في هذا المجال. يعتمد البحث على منهج استقرائي تحليلي يجمع بين الوصف والتحليل والمقارنة النقدية بين مختلف الاجتهادات الفقهية، كما يوظّف المنهج التاريخي لتتبّع تطور الموقف الفقهي من هذه المسألة عبر العصور، في إطار منهجية علمية موضوعية تتجنب التحيّز المسبق، خلصت الدراسة إلى أنه لا يوجد نص شرعي قطعي يمنع المرأة صراحةً من تولّي الوظائف الحكومية، وإن كانت بعض الأدلة الفقهية قد اشترطت الذكورة في ولايات مخصوصة مثل القضاء والولاية العامة .

Abstract:

This dissertation examines and analyzes the issue of women holding government positions in Imami jurisprudence. This is a contemporary issue that has sparked widespread controversy in jurisprudential and social circles. The study aims to xplore the position of Imami jurisprudence on women's participation in executive and administrative positions—particularly those with a security nature—by reviewing valid legal evidence and analyzing the opinions of Imami jurists, both ancient and modern, while highlighting contemporary developments in this field. The study relies on an analytical inductive approach that combines description, analysis, and critical comparison between various jurisprudential interpretations. It also employs the historical approach to trace the evolution of the jurisprudential position on this issue over the ages, within the framework of an objective scientific methodology that avoids preconceived bias. The study concludes that there is no definitive legal text that explicitly prohibits women from holding government positions, although some jurisprudential evidence stipulates that men should be considered for specific positions, such as judgeships and general governorships. The research also demonstrated that the views of Imami jurists vary between a traditional approach that prohibits women from holding certain senior positions, and a more open, contemporary approach that permits their participation in various positions within legal constraints.

المقدمة

يتناول البحث أهلية المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر، و مشاركتها في المناصب العامة والحكومية، في ظل التحديات الشرعية والاجتماعية، وتبرز أهمية الموضوع لارتباطه بمفاهيم حساسة كالقوامة والولاية، مما يستدعي بلورة رؤية فقهية إمامية متوازنة حول مشاركة المرأة في الوظائف الحكومية، كما يسعى البحث لتقديم حلول شرعية تعزز حضور المرأة في مواقع القرار دون مخالفة الشريعة، وتحديد الموقف الشرعي من خلال النصوص المستنبطة والسنة الشريفة، تم إتباع منهج إستقرائي تحليلي تتبع النصوص الشرعية ذات الصلة بالموضوع، واستقراء آراء الفقهاء وادلتهم للوصول الى فهم واضح للدلالات الشرعية، قُسم البحث على ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول

بيان تفصيلي لمفردات العنوان، والمبحث الثاني بيان لمكانة المرأة قبل الإسلام وفي ضل الشريعة الإسلامية، اما المبحث الثالث قد تناول بيان لآراء الفقهاء المانعين والمجوزين لعمل المرأة و تحليل استدلالات كل فريق.

المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الولاية لغةً واصطلاحًا

تعدّ مفردة الولاية ومشتقاتها من الألفاظ العربية الأصيلة التي تحمل معاني متعددة تتصل بالقرب والتسلط وتولّي الأمر.

1- الولاية لغة: لفظ "تولّى" مشتق من الجذر الثلاثي (و–ل–ي)، ويدلُّ في أصل معناه على القرب والدنوّ والتسلّط، يقول اللغويون إن وَلِيَ الأمرَ يعني قام به وتحمّل مسؤوليته والتصق به[1]، وتأتي بمعنى أخذ على عاتقه أمرًا أو مسؤولية، أي تولى مسؤوليتها، تَوَلَّى – يَتَوَلَّى – تَوَلِّيًا (أي اتخذه وليا) ووالى بين الامرين مولاة وولاء أي متتابعة[2]، ومما تقدم يمكن القول أن المراد من الولاية في المعنى اللغوي عن معنى القرب والقدرة على التصرّف إلى جانب معنى تحمّل المسؤولية والسلطة.

2- الولاية اصطلاحاً: تنوّعت تعريفات الولاية باختلاف السياقات، لكن يمكن تلخيص مفهوم الولاية في الفقه الإمامي بأنها: «السلطة أو الصلاحيّة التي يمنحها الشرع لشخص على آخر في شؤون معينة، أو تكليفه بتدبير أمر عام من أمور المجتمع»[3]، ويرتبط مفهوم الولاية اصطلاحًا بتحمّل مسؤوليّة الشؤون العامة. وعلى هذا الأساس، فإن تولّي المرأة للوظائف الحكومية يعني تصدّيها لمناصب تتضمن سلطة أو صلاحية على الرعية ضمن نظام الحكم أو الإدارة، وبحسب معتقدات الامامية في ممارسة الحكم السياسي بعده، باعتبار ان الامامة استمرار لمهمة النبوة في التبليغ والتشريع والحفظ والتفسير، وان الجانب السياسي مهمة ثانوية للإمام المنصوص عليه[4].

تعددت تعريفات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين للولاية الخاصة نذكر منها:

قال الشيخ المفيد (ت:413هـ): (فأما إقامة الحدود، فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان)[5]، وعرفها الشيخ الأنصاري (بأنها تعني ولاية وسيطرة وتصرف المجتهد الجامع للشرائط في شؤون الآخرين)[6]، وعبر عنها الشيخ المنتظري قائلاً: (هي إدارة المجتمع الإسلامي، من أجل تطبيق أحكام الإسلام وتحقيق القيم الدينية)[7].

يرى الأمام الخميني (ت:1409هـ)، أن:"الولاية هي ولاية تنفيذية إدارية نابعة من جعل الشارع، وللفقيه الجامع للشرائط نفس الولاية التي كانت للنبي والأئمة في الأمور الاجتماعية والسياسية، وهي امتداد لتلك الولاية[8]، اما السيد الخوئي (ت:1413هـ) فيرى أن الولاية محدودة بمقدار ما دلّ عليه الدليل بقوله: (الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد على أحد إلا ما دل عليه الدليل، فلا ولاية للفقيه إلا في الأمور التي تعود إلى شؤون القضاء، أو في الأمور الحسبية التي لا بدّ من التصرف فيها شرعًا.)[9]، بينما يرى السيد السيستاني ان ولاية الفقيه تعني سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة[10].

وتنقسم الولاية في الفقه الإمامي إلى عدة أقسام رئيسية، ويمكن تبويبها على النحو الآتي:

1- الولاية التكوينية: الولاية التكوينية في الواقع هي من شأن الله تعالى، وبناءً على أساس التوحيد الربوبي فإن الله تعالى بقدرته وإعمال ولايته يدير الكون، ويُجري ربوبيته وولايته بأشكال مختلفة[11]، وفي القرآن الكريم إشارة إلى ولاية الله تعالى التكوينية (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ)[12]

2- الولاية التشريعية: المعنى العام لهذه الولاية يشمل الولاية التفسيرية والولاية السياسية والولاية التشريعية، وهذه الولاية عبارة عن الولاية التي قبولها على خلاف الولاية التكوينية، فهي اختيارية ولا إجبار فيها، قال العلامة الطباطبائي (ت:1402هـ): (الولاية التشريعية عبارة عن القيام بالتشريع والدعوة، وتربية الأمة والحكم والقضاء في أمورها واختلافاتها. وبهذا المعنى اعتبر الله تعالى نبيه ولياً للمؤمنين)[13]

وأما المعنى الخاص للولاية التشريعية فهي عبارة عن الولاية في وضع الشريعة وجعل أحكام الدين. وهذا النحو من الولاية له ثلاثة أقسام بعضها مختص برسول الله (ﷺ) وبعضها مختص بالحاكم الشرعي وهو . بناء على روايات الشيعة. الإمام المعصوم. وهي القدرة الإلهية التي يمنحها الله تعالى لأنبيائه وأوليائه للتصرف في الكون بإذنه[14].

3- أهمية الولاية في الفقه الإمامي:

جعل بعض الفقهاء الولاية شرط لصحة الأعمال: وأن قبول الأعمال الصالحة مشروط بالاعتراف بولاية الأئمة المعصومين. وعن الشيخ الكليني(ت:329هـ) بسنده، عن معلى، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبيه، عن ابن أذينة قال: (حدثنا غير واحد، عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال: لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والأئمة كلهم وإمام زمانه، ويرد إليه ويسلم له، ثم قال: كيف يعرف الآخر وهو يجهل الأول؟)[15].

وعدت الولاية شرطا أساسيًا للإيمان الكامل، عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال:(من عرف الولاية وعمل بها صلح دينه وقبل منه عمله)[16].

بشكل عام إن الولاية في الفقه الإمامي ليست مجرد مسألة سياسية، بل هي جزء أساسي من العقيدة الإسلامية، وتعتبر شرطًا أساسيًا للإيمان الكامل واستقامة الأمة.

المطلب الثاني: بيان مفهوم المرأة وأهليّتها في الشريعة الإسلاميّة

من المنظور الشرعي، المرأة إنسانٌ كامل الأهلية، لها ما للرجل من الحقوق وعليها ما عليه من الواجبات إلا ما استُثني بنص. وقد كرّم الإسلام المرأة وأعطاها مكانة عالية لم تنلها في أي شريعة أخرى قبلها فهي مستقلة الذمة، لها حق التملك والتصرف، ومسؤولة عن أعمالها أمام الله استقلالًا كالرجل تمامًا:﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة...﴾[17]. ومن هذا المنطلق، الأصل أن المرأة أهل لتحمّل المسؤوليات الدينية والاجتماعية ما دامت مكلفة (بالغة عاقلة)[18].

عند الإماميّة، لا خلاف في أن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات المالية والعقود والعبادات وسائر التكليفات، باستثناء ما خرج بدليل خاص (كعدم وجوب بعض التكاليف عليها كالجهاد الابتدائي)[19]، أما تسلّمها الولايات الشرعية (كالقضاء أو الحكم) فهو الذي وقع فيه النقاش بين العلماء، وهو مدار هذا البحث. وعلى ذلك فقول بعض

الفقهاء بعدم جواز إسناد منصب ما للمرأة ليس مبنيًا على نقصان في إنسانيتها أو أهليتها العقلية والدينية، بل يستند عادةً إلى دليل شرعي يُفهم منه اشتراط الذكورة في ذلك المنصب المعين[20].

اولاً– المرأة كإنسان مكلف ومسؤول: يؤكد الفقه الإمامي على أن المرأة إنسان مكلف مثل الرجل، وهي مسؤولة عن أفعالها أمام الله، ومخاطبة بجميع التكاليف الشرعية، إلا في بعض الحالات التي تتناسب مع طبيعتها الفطرية. ويستند هذا المفهوم إلى قوله تعالى: (ان الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ...أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[21] وهذا يدل على المساواة في أصل التكليف والأجر.

ثانياً– المرأة وحقوقها الفقهية في الفقه الإمامي: تمتلك المرأة حقوقًا شرعية مثل الأهلية التامة في التصرفات المالية لها الحق في التملك، البيع الشراء، والهبة دون وصاية، حق التعلم وطلب المعرفة فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[22].

ثالثاً – المرأة في مجالات العمل والمشاركة الاجتماعية: يرى الفقه الإمامي أن المرأة قادرة على تولي عدداً من المناصب والمجالات، شريطة مراعاة الأحكام الشرعية، ومن أبرز مجالات مشاركتها في التعليم والتدريس والطب و التمريض والاعمال التجارية و الاقتصادية و بعض الوظائف الحكومية التي لا تتعارض مع التشريعات الفقهية، أما فيما يتعلق بالمناصب القضائية أو الولاية العامة، فهناك اختلاف بين الفقهاء حول مدى جواز تولي المرأة لهذه المناصب.

المطلب الثالث: الوظيفة في اللغة والاصلاح

أولا: التعريفات الأساسية للوظيفة في اللغة والاصطلاح

1– لغةً : من الجذر (و– ظ – ف)، وتدل على التقدير واللزوم. جاء في لسان العرب (وظف له الشيء: قدّره له وقد جعله له لازماً) ولها معانٍ متعددة تدور حول الالتزام بعمل معين مقابل عوض.

الوَظِيفةُ: ما يُقدَّر للإنسان في كل يوم من رِزق أَو طعام وجمعها الوَظائف والوُظف، ووظَف الشيءَ على نفسه ووَظَّفَه توظِيفاً: أَلزمها إياه[23] إن المعنى اللغوي يشير إلى الاستمرارية والانتظام في أداء عمل معين[24].

2– اصطلاحا: يختلف مفهوم الوظيفة باختلاف المجال المستخدم فيه في الإدارة العامة الوظيفة هي مجموعة من المهام والمسؤوليات التي يؤديها الفرد ضمن هيكل تنظيمي محدد، مقابل أجر معين[25].

3– في القانون: هي المركز القانوني الذي يشغله الفرد في القطاع العام أو الخاص، ويتحمل من خلاله واجبات قانونية معينة[26].

ثانياً: الوظيفة في المنظور الفقهي: قال الشيخ الأنصاري(ت:1281هـ):(فالأصل يعيّن الوظيفة العملية عند الشك في الحكم الواقعي)[27]. وافاد السيد الخوئي: المراد بالوظيفة هنا، (ما يلزم على المكلف فعله حسب القاعدة أو الأصل)[28]، فالوظيفة بمعنى المنصب أو العمل الإداري لم يرد لفظ "الوظيفة" بهذا المعنى الحديث كثيرًا في كتب الفقه القديمة، ولكن يندرج تحت ألفاظ مثل: الولاية، المنصب، الخدمة العامة.

الوظيفة بمعناها الحديث: توسّع المفهوم ليشمل الوظائف الإدارية والحكومية، خاصةً في ظلّ نشوء الدولة الحديثة، حيث أشار السيد محمد باقر الصدر(ت:1400هـ) إلى أنّ الوظيفة باعتبارها ولاية ومسؤولية شرعية والوظائف

العامة تمثّل شكلاً من أشكال "الولاية" التي لا بدّ أن تُمارَس ضمن منظومة شرعية عادلة، ويجب أن تكون تحت إشراف الفقيه الجامع للشرائط[29]، وأن السيد السيستاني في فتاواه العملية يشير إلى أن من يتولى وظيفة في الدولة يجب أن يلتزم بالشرع، ويؤدي عمله بنزاهة وأمانة، ولا يتعدى حدوده الوظيفية، كما لا يجوز له التهاون في ساعات الدوام أو الاستفادة الشخصية من المال العام؛ فإنّ ذلك يُعد من المحرّمات الشرعية[30]، وعليه فإنّ مفهوم الوظيفة يشمل معنيين متداخلين:

الأول: الوظيفة الشرعية، وهي ما يجب على المكلف القيام به من الناحية الدينية.

الثاني: الوظيفة الإدارية/الحكومية، وهي ما يُناط بالفرد من مسؤوليات في إطار الدولة، ويخضع لضوابط شرعية وتنظيمية.

المطلب الرابع تعريف الفقه (الفقه الامامي) في اللغة والاصطلاح

1- الفقه لغة: يعني الفهم العميق والدقيق، قال ابن فارس(ت:395هـ):الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهتُ الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه[31]، ويدل عليه قوله تعالى(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي)[32] أي يفهم قولي.

وقد غلب إطلاقه على لسان النبي (ﷺ) في علم الدين دون غيره من العلوم، قال (ﷺ) (نضّر الله امرئً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو افقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه)[33]، ومن المعلوم ان الحديث المنقول عن النبي (ﷺ) لم يكن مختصاً بالفقه المصطلح عليه في العصور المتأخرة، بل يعمُّ كلّ ما يؤثر عن النبي (ﷺ) في المجالات المختلفة[34].

2- الفقه اصطلاحًا: عرفه الشهيد الأول(ت:1385هـ) فقال: (الفقه لغة الفهم، وشرعا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، فخرج العلم بالذوات، والعلم بالأحكام العقلية، وعلم أصول الفقه، وعلم المقلد إذا استند إلى دليل إجمالي، فإنه يقول في كل مسألة: هذا ما أفتاني به المفتي، وكل ما يفتي به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي)[35].

الفقه:(هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، في مقابل التقليد الذي هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أيضا، ولكن عن دليل إجمالي، وهذا الدليل الإجمالي الساري في كل المسائل الفقهية عنه المقلد هو الاعتماد على فتوى المجتهد والأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة والعقل والإجماع)[36].

المطلب الخامس: مفهوم الحكومة في اللغة والإصلاح، ومراحل تطور المفهوم

اولًا: لغةً: جاءت كلمة (الحكومة) من الجذر (ح-ك-م)، والذي يدل على القضاء والفصل في الأمور، ومن معانيها في اللغة العربية:(أَصل الْحُكُومَةِ رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ، قَالَ: وَمِنْهُ سُمِّيَتْ حَكَمَةُ اللِّجَامِ لأَنها تَرُدُّ الدَّابَّةَ، الحُكْمُ القَضاء، وَجَمْعُهُ أَحْكامٌ، لَا يكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بالأَمر يَحْكُمُ حُكْماً وحُكومةً وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ. والحُكْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ أَيْ قَضَى، وحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ؛ الحُكْمُ الْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ)[37]. فالحُكم: القضاء والفصل بين الناس بالعدل[38].

ثانياً: في الاصطلاح: غالباً ما يُطلق مصطلح دولة على الحكومة في الفقه الشيعيّ (هي السلطة الحاكمة على أرض معيّنة وشعب معيّن بصورة متّصلة، والمكلّفة داخليّاً بحفظ النظام، وخارجاً بصيانة وحدة الأراضي والسيادة ومصالح الشعب ومواطنيها فرداً فرداً، والتي تمارس مهامها، وتؤدّي واجباتها من خلال مؤسّسات ومنظّمات إداريّة وسياسيّة وقضائيّة وعسكريّة)[39]، فالحكومة الإسلاميّة هي:(السلطة الشرعيّة التي تستمدّ شرعيّتها من الله تعالى على نحو مباشر أو غير مباشر(من خلال الشعب)، بحيث يُلقى على عاتقها مسؤوليّة تحقيق العدالة الاجتماعيّة، وحفظ الشريعة وتطبيقها، والتصدّي لكافّة الشؤون العامّة للمجتمع)[40]

ثالثاً: مفهوم الحكومة الإسلامية في الفقه الإمامي: تُعد نظامًا شرعيًا يستند إلى ولاية الفقيه. وقد بيّن الأمام الخميني هذا المفهوم بقوله: (الولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع، وهذه مهمة شاقة، ينوء بها من هو أهلٌ لها من غير أن ترفعه فوق مستوى البشر... فالولاية تعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد، وليست كما يتصور البعض امتيازًا أو محاباة أو أثرة، بل هي وظيفة عملية ذات خطورة بالغة)[41].

رابعاً: الحكومة في الفكر السياسي الإسلامي: يرى السيد الصدر أن الدولة هي المظهر الأعلى للوحدة السياسية التي توحد بين جماعة من الناس، ويؤكد على أن الحكومة الإسلامية تستمد شرعيتها من الله تعالى، وتُكلَّف بحفظ النظام، وصيانة أحكام الشريعة، وحماية الشعب والحدود، والحفاظ على حقوق أفراد المجتمع وحرياتهم، وضبط تصرفاتهم، تحت سقف قانون عام يُلزَم الجميع باحترامه وعدم تخطيه[42].

رابعاً: التعريف بالأجهزة الأمنية: الأجهزة، جمع "جهاز"، ويشير في اللغة إلى الأداة أو الأداة التقنية التي تستخدم لتنفيذ وظيفة معينة وبذلك، تشير الأجهزة الأمنية لغويًا إلى الوسائل أو الأدوات قد تكون بشرية أو مادية التي تُستخدم لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع[43].

الأمنية اصطلاحًا: تُشير إلى المؤسسات الحكومية أو الهيئات المتخصصة التي تمثل مهمتها الرئيسية في حماية الدولة والمجتمع من المخاطر الأمنية الداخلية والخارجية، تشمل هذه الأجهزة الشرطة، المخابرات، قوات الأمن الخاصة، والدرك في بعض الدول، وظيفتها الأساسية تتمحور حول حفظ النظام العام، مكافحة الجريمة، مكافحة الإرهاب، حماية الحدود، وحماية الأفراد والممتلكات[44].

المبحث الثاني: مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده

وما هذا الظلم إلا لجهل هذه المجتمعات بالأساليب الراقية للتعامل مع المرأة التي جاء بها الإسلام الحنيف حيث جعلها مخلوقاً شريكاً لأخيها الرجل في الحقوق والواجبات وسوف نتعرض إلى الطريقة المثلى التي أشار إليها الإسلام للحفاظ على عفة المرأة وعدم خيانتها.

المطلب الأول: مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية: بلغت مهانة المرأة في العصر الجاهلي إلى دفنها حية وهي في مقتبل العمر خشية العار والسبي، وهذا من نتاج الفكر الجاهلي الذي يرى المرأة عورة يجب سترها بالتراب، ولقد نقل لنا القرآن الكريم الواقع المعاش في الجزيرة العربية حينذاك كما في قوله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ)[45]، فلا ينظر الرجل منهم إلى الأنثى على أنها من نعم الله تعالى التي تستحق الشكر

والرعاية بل ينظر إليها بلاءً أصيب به فيتربد وجهه ويمتلئ غضباً، وأما صورة قتل الأولاد خشية الفقر والفاقة فتشير إليه هذه الآية:(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)[46].

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام: الإسلام أحدث على صعيد المرأة انقلاباً على قيم الجاهلية ومفاهيمها وعاداتها، نقول هذا مع اعترافنا بأنّ تغيير الأفكار الراسخة والعادات المستحكمة في النفوس ربّما احتاج إلى عدّة أجيال ليؤتي أكله ويحقق ثماره المرجوة، سلّط الضوء على أهمّ الخطوط العامة للصورة الإسلامية إزاء المرأة ودورها في الحياة.

اولاً: المرأة في النصوص القرآنية: إنّ الرؤية القرآنية حول المرأة قد شكّلت نقلة نوعيّة على الصعيد الفكري والحقوقي.

1- وحدة النوع والهويّة: إن المرأة والرجل – في منطق القرآن – ينحدران من أصل واحد، وحقيقة واحدة، وهي حقيقة الإنسانية، قال تعالى مشيراً إلى هذه الحقيقة:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[47].

2- مبدأ الاستخلاف: القرآن الكريم أكد على أنّ الإنسان هو خليفة الله تعالى على الأرض، دون فرق في ذلك بين الرجل أو المرأة، وهذا المبدأ متفرّع عن قاعدة وحدة الخلق والانبثاق من نفس واحدة، قال تعالى(وَاذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالواْ أَتجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[48].

المقصود بالخليفة هنا في هذه الآية وسواها هو الإنسان، وأمّا الرأي الذي يذهب إلى أنّ المراد بالخليفة هو آدم حصراً فليس وجيهاً، لأنّ مهمّة خلافة الله على الأرض، هي مهمّة عُهد بها إلى آدم وذريته جميعاً [49]، قال تعالى(هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُم خلائف فِي ٱلْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ)[50]، وهذا ما يشهد له قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا)[51]، فالنوع البشري برمته هو الذي عُهد إليه بحمل الأمانة الإلهية[52].

3- التساوي في التكريم: إذا كان النوع البشري بما يحمله من مؤهلات وكمالات هو المؤهل والمعد لخلافة الله على الأرض، فمن الطبيعي أن يشمله التكريم الإلهي بهويته النوعية دون تمييز بين الذكر والأنثى، فإنسانيّة الإنسان هي موضع التقدير والاحترام، وليس للخصوصية الذكورية أو الأنثوية دخل في ذلك، قال تعالى: (لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[53]، (فالتكريم – كما تنص الآية – هو لبني آدم جميعاً، ذكوراً كانوا أم إناثاً، كما أنّ رزق الطيبات كذلك، والأمر عينه يجري في التفضيل على كثير من المخلوقات، فهو تفضيل للجنس البشري برمته)[54].

4- التساوي في القيمة الروحية والأخلاقية: قال عز وجل في الإشارة إلى هذه الحقيقة: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[55]. إنّ هذه الآية ومن خلال ما تضمنته من تعاقب عطف النساء على الرجال في الأوصاف المذكورة فيها، تريد التأكيد على أن خصال الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والتصدّق والصوم

وحفظ الفروج وذكر الله تعالى ليست مما يختص به الرجال دون النساء، بل هي قيم وخصال يمكن أن يتصف بها الرجال والنساء على حدّ سواء. ومآل ذلك إلى تساويهما على مستوى القيمة الأخلاقية، فالذكر ليس أفضل من الأنثى، فهما من جنس واحد، وأحدهما من الآخر، (بَعْضُكُم مِّنْ بَعْض)[56]، ويمتلكان المؤهلات نفسها، فلا يكون هو أفضل منها ولا تكون هي أفضل منه، إلا بمقدار ما يلتزم أحدهما مبدأ التقوى، كما نص عليه قوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[57].

5- التساوي في هوى النفس ووساوس الشيطان: المبدأ المذكور أعلاه، أعني المساواة والاشتراك في أصل الخلقة يترتب عليه أمر آخر، وهو تساوي الذكر والأنثى في الغرائز والأهواء، وفي قابليتهما معاً للرضوخ لضغط الغريزة أو الانسياق مع وساوس الشيطان، فقدرة الشيطان على الوسوسة لا تختص بالمرأة ولا تنحصر بها، فالرجل قد يقع فريسة الشيطان أيضاً[58].

6- المشاركة في المسؤوليّة الرساليّة والاجتماعية: ودور المرأة الرسالي لا يقلّ عن دور الرجل، ومسؤوليتها لا تقصر عن مسؤوليته في مجال الدعوة إلى الله والقيام بالمهمات الإصلاحية وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ...)[59].

7- انخراطهما في الاجتماع السياسي: وقد أقرّ القرآن مبدأ مشاركة المرأة في البيعة، البيعة لم تكن حكراً على الرجال، بل شملت النساء أيضاً، قال تعالى في الإشارة إلى بيعة الرجال: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[60] وقال تعالى في الإشارة إلى بيعة النساء: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[61]

8- المساواة في الحقوق والواجبات: ولا يقتصر الأمر على ما تقدم من تساويها مع الرجل في الحقوق المالية، فالقرآن الكريم نصّ على نحو لا لبس فيه على أنّ للنساء – على نحو عام – من الحقوق مثل الذي عليهن، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)[62] وهذه الآية المباركة تؤسس لقاعدة تشريعيّة عامة في المجال الحقوقي، ولا يرفع اليد عنها إلا بدليل خاص يدل على الاستثناء هنا أو هناك.

ثانياً: المرأة في حياة الرسول (ﷺ) وأحاديثه: شاركت المرأة في ميادين الإيمان والهجرة والجهاد، ويتجلى هذا الدور بوضوح في نماذج نسائية خالدة كالسيدة خديجة (عليها السلام) التي وقفت إلى جانب النبي (ﷺ) في أحلك الظروف، والسيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) التي مثّلت الامتداد الرسالي بعده، والسيدة زينب (عليها السلام) وغيرهما من النساء المؤمنات.

1) المرأة في السيرة العملية للنبي (ﷺ): كان للمرأة دور محوري وحضور مميز، في حياة النبي الكريم محمد (ﷺ) سواء على الصعيد الأسري او في الحياة العامة.

اولاً: دور المرأة في الحياة الإسلامية: لقد اتسمت النساء بحضور بين في المسيرة الأولى للإسلام وتركت فيه بصمات واضحة في مجالات متعددة منها (المعرفة الدينية) جلست المرأة كما الرجل للاستماع إلى الدروس والمحاضرات التي يُلقيها النبي (ﷺ) فحفظت الخطب والمواعظ والوصايا، ومن أبرز النساء العالمات الأسماء اللامعة من داخل البيت النبوي، وعلى رأسهن تأتي السيدة خديجة (عليها السلام) وسيدتنا فاطمة الزهراء (عليه والسلام)، وزوجة رسول الله (ﷺ) أم سلمة التي عبّر عنها بعض الرجاليين بأنّها من فقهاء الصحابيات، وابنتها السيدة زينب ربيبة الرسول(ﷺ) كانت من أفقه نساء زمانها[63]، وكان فيهنّ الأديبات أمثال–(السيدة أم حكيم بنت عبد المطلب، فقد وصفها السيد الأمين بأنّها شاعرة المائة الأولى)[64]، وكذلك السيدة أروى بنت عبد المطلب فقد وصفت بأنها ((كانت شاعرة فصيحة))، وأختها صفية، قال عنها السيد الأمين: (كانت أديبة عاقلة شاعرة فصيحة وكان لعبد المطلب ست بنات كلهن من أهل الأدب والشعر والفصاحة)[65]، (وكذلك النساء المحدثات والمهاجرات في سبيل الله، والحافظات لكتابه عز وجل وهذه الأسماء ليست بالعدد القليل قيل إنها بلغت المئات)[66].

ثانياً: مشاركة المرأة في الحروب تمريضاً وقتالا: سطّرن النساء مواقف مشرّفة في ساحات المعارك إلى جانب الرجال. فقد شاركت نساء بارزات في غزوات النبي الأكرم (ﷺ) في التمريض، وسقي الجرحى، وإسعاف المصابين، بل وبلغن في بعض المواطن حدّ القتال دفاعاً عن النبي (ﷺ) والمسلمين، ومن هنا تسلط الضوء على جانب مهم من أدوار المرأة في التاريخ الإسلامي، وتفنيد الرؤية القاصرة عن محدودية أدوارها نذكر منهنّ (نسيبة بنت كعب) ولعل أبرز امرأة مقاتلة ذكر التاريخ اسمها على هذا الصعيد هي الصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب، فقد حضرت العديد من المعارك، وكان لها موقف مشهود في معركة أُحد، حيث إنها قاتلت ودافعت عن رسول الله (ﷺ) عندما مالت الحرب لصالح المشركين وفرّ الرجال من بين يدي رسول الله (ﷺ)، وأضحى (ﷺ) في موقع الخطر، حتى أنها – كما يقول الواقدي – قاتلت يومئذ وأبلت بلاء حسناً، وجُرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف، فلما رجع رسول الله (ﷺ) من الحمراء ما ان وصل إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها، فرجع إليه يخبره بسلامتها فَسُرَّ النبي (ﷺ) بذلك[67].

وبالإضافة إلى هذه المرأة المجاهدة فهناك أسماء نسائية أخرى، شاركن في مغازي النبي (ﷺ) وحروبه قتالاً أو تمريضاً ومداواة للجرحى، ومن هؤلاء النسوة المجاهدات: أسماء بنت عميس، فقد كانت تغزو مع النبي (ﷺ) والعبارة نفسها نقرؤها في سيرة الصحابية أم سليم، وأم أنس بن مالك، فقد جاء في تاريخها (وكانت تغزو مع رسول الله(ﷺ)، وأن ليلى الغفارية كانت تخرج معه (ﷺ) في مغازيه تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، وكانت رفيدة الأنصارية تداوي الجرحى وكان لها خيمة خاصة في مسجد رسول الله (ﷺ)، معدة لمداواة الجرحى[68].

2) المرأة في السنة القولية للنبي محمد (ﷺ): جاءت السنة النبوية الشريفة لتُعلي من شأن المرأة وتُظهر مكانتها السامية في الإسلام، وقد تجلّى ذلك في أقوال النبي الأكرم محمد (ﷺ) التي زخرت بمدح النساء الصالحات، والثناء على أدوارهن في الإيمان والتقوى.

اولاً: دعا النبي محمد (ﷺ) إلى التعامل مع النساء بكل احترام وحب وإنسانية معتبراً ذلك من مكارم الاخلاق، وهو أساس الدين الإسلامي الحنيف الذي جاء به.

روي عنه (ﷺ) انه قال:(من أخلاق الأنبياء حبّ النساء)[69]، وعنه (ﷺ) (قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابداً)[70]، وعنه (ﷺ) انه قال:(خَيْرُكُم خَيْرُكُم لنسائه، وأنا خَيْرُكُم لنسائي)[71].

ثانياً: وقد دعا النبي الأكرم (ﷺ) الرجل إلى مساعدة زوجته وتلبية حاجاتها، والمبادرة إلى خدمتها بكل لطف ومحبة، روي عنه(ﷺ): (ان الرجل إذا سقى امرأته من الماء أُجرَ)[72] وعنه (ﷺ): (إنّ الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته)[73]، وعنه( ):(ساووا بين أولادكم في العطيّة فلو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت النساء)[74].

ثالثاً : من الأمور التي أوصى بها النبي (ﷺ) هي احترام الزوجات وإكرامهنّ (ففي الحديث المروي عنه: (ومن اتّخذ زوجة فليكرمها)، والإكرام في حدّه الأدنى يفرض على الزوج أن يجتنب إيذاءها ويبتعد عن الإضرار بها، سواءً كان الإيذاء مادياً أو معنوياً، بالقول أو بالفعل) وعنه (ﷺ): (ألا وإنّ الله ورسوله بريئان ممن أضرّ بامرأة حتى تختلع منه)[75]. وعنه (ﷺ) انه قال:(إني لأتعجب ممن يضرب إمرأته وهو بالضرب أولى منها)[76].

المبحث الثالث: أهلية تولي المرأة للمناصب

قد تناول عدد من الباحثين والمفكرين مسألة دور المرأة في السلطة والحكم، ودار جدل واسع حول مدى أحقيتها في تولي المناصب القيادية، سواء على مستوى المجتمعات الإنسانية عموماً أو ضمن إطار الحكومة الإسلامية على وجه الخصوص، وقد رأى بعضهم أن منع المرأة من تبوّء هذه المواقع يُعدّ شكلاً من أشكال الظلم، وامتداداً لموروثات العصور القديمة، داعين إلى تجاوز هذه الرؤية كونها مناقضة لقيم
المجتمعات المتقدمة.

المطلب الأول / اراء الفقهاء المانعين وادلتهم

أولاً: من الكتاب العزيز:

قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[77]

تفسير النص: (الرجال قوّامون على النساء)، أي قيّمون على النساء مسلّطون عليهن في التدبير، والتأديب، والرياضة، والتعليم (بما فضّل الله بعضهم على بعض) هذا بيان سبب تولية الرجال عليهنّ، أي إنما ولاهم الله أمرهن لما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم (وبما أنفقوا من أموالهم) عليهنّ من المهر والنفقة، كل ذلك بيان علة تقويمهم عليهن وتوليتهم أمرهن)[78].

ثانياً: الدليل الثاني: السنة الشريفة

استدل الفقهاء لمنع المرأة من تولي الحكم او السلطات بروايات تحمل النهي عن مشاورتهن نذكر منها حين بلغ رسول الله (ﷺ) ان أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة)[79].

دلالة الرواية: أولاً: الرواية هي من باب الإرشاد لا من باب التأسيس او التشريع لأحكام شرعية وبيان الحرمة او الحلية.

ثانياً: الرواية ان دلت فهي تدل على نفي شرعية تصدي المرأة للمناصب العليا، كالولاية العامة، دون أن تكون بصدد منعها من تولي سائر المناصب، كالمشاركة في المناصب الإدارية او الحكومية ونحوها، وقد روي في المغازي أن الخليفة الثاني ولّى امرأة على السوق وهي (الشفاء)، ورد عن النبي (ﷺ) قوله: ((لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى

أمرأه)) قلنا: غنما كان في الولاية لعامة والخلافة، ويمكن ان يستدل على ذلك بقول آخر للنبي الأكرم (ص) انه قال: ((المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها))[80].

الدليل الثالث / الإجماع

ومن جملة ما استدل به الفقهاء في مسالة عدم جواز تولي المرأة للمناصب الحكومية او القيادية

قولهم:

أ / عدم صلاحية المرأة لتصدي الامامة في صلاة الجمعة وخطبتها، فمن باب أولى عدم التصدي للأمور السياسية(81)

استندوا بذلك على ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال: ((سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر(ع)، يقول: ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض، ولا تتبع الجنائز، ولا تولى القضاء ولا تلي الامارة ولا تُشَار...))[82] ان حمل الرواية كل واحد له معنى في مقام خاص، مثلاً ليس عليها أذان، ولا اقامة، ولا عيادة مريض، من باب عدم الاستحباب ولا جمعة ولا جماعة، أي لا يجب، ولا تشار أي لا تصلح، وهذه الجملة محتملة الاحتمالات المذكورة التي ليس لها ظهور عرفي تام، بل لاي واحد منها ظهور.

الدليل الرابع // الدليل العقلي

قال سبحانه وتعالى: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)[83]

دلالة النص: وبناءً على ما ذكر من ضعف القدرة على التحمل والحفظ لدى بعض النساء كما أشار إليه النص، فإن مشاركتهنّ في الشأن السياسي وتقلّد المناصب القيادية الكبرى، التي تتطاب دقّة في المتابعة وسرعة في اتخاذ القرار واستحضار المعلومات، يكون غير معتبر من باب أولى[84].

المطلب الثاني: المجوّزون لتولي المرأة للحكم والمناصب الأخرى.

للمجوزين رأي آخر وأدلة أخرى استدلوا بها لتعضيد رأيهم وهي كالآتي:

الدليل الأول / القران الكريم

اولاً/ استناداً إلى مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية، فقد قامت الشريعة الاسلامية أساساً على مبدأ المساواة فقد ورد في قوله تعالى: (يَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللهِ أَتْقَنكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[85]

دلالة النص: يدل على أن جميع الناس يرجعون إلى أصل واحد، ولا فضل لأحد على أحد في أصل الخلق، أكدت الآية على إنسانية المرأة وهي كالرجل تماما خُلقا من مصدر واحد وهذا يُعتبر تأصيلاً لمبدأ المساواة بين البشر من حيث الخلقة والإنسانية، فالمعيار الحقيقي للتفاضل هو التقوى والتفاضل بين الناس لا يكون بالعرق أو الجنس أو النسب أو اللون أو الانتماء القبلي، بل يكون بالتقوى، وهي أمر خفي يعلمه الله وحده، وهذا يُعدّ من أهم أسس المساواة في الشريعة الإسلامية[86].

الدليل الثاني / الروايات الدالة على تولي المرأة هذه المناصب:

اولاً/ معتبرة حمران بن أعين، عن عبدالله، عن ابن بكير، عن حمران، عن آبي جعفر (ع) أنه قال: (كأنني بدينكم هذا لا يزال متخضخضاً يفحص بدمه، ثم لا يرده عليكم إلا رجل منا أهل البيت فيعطيكم في السنة عطاءين، ويرزقكم في الشهر رزقين، وتؤتون الحكمة في زمانه حتى أنَّ المرأة لتقضي في بيتها بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله(ﷺ))[87]

دلالة الرواية تشير إلى التعبير بأنَّ المرأة تقضي في بيتها لا يدلُّ إلا على أهليتها للقضاء، والمحتمل أن المراد هو علوّ مقام المرأة العلمي بحيث تصل إلى علم القضاء.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا العرض والتحليل لمكانة المرأة في الإسلام وحقوقها، توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من الحقائق التي تتضح بعد أمعان النظر والتأمل في آراء الفقهاء وأقوالهم، والمواقف الإسلامية تجاه قضية الولاية العامة للمرأة، ومن أبرز النتائج التي توصّل إليها البحث ما يأتي:

1- لا تزال حالة من المواقف الانفعالية والجدلية تطغى على النقاشات حول ولاية المرأة، خاصة في أوساط التيارات غير الإسلامية.

2- الحاجة الماسة لإعادة بناء المفاهيم وفق مقاصد الدين الاسلامي، لا وفق الأعراف السائدة أو تأثيرات الغرب.

3- إن مسألة التفريق بين الرجل والمرأة في الأهلية والكفاءة لا تستند إلى فروق جوهرية، وقد دل على ذلك عرض القرآن الكريم لنماذج نسائية بارزة امتلكن الحكمة والكفاءة، وتحملن مسؤوليات عظيمة، وأدواراً رئيسة في المجتمع.

4- اجتهاد الفقهاء القدامى حول منع المرأة من الولايات العامة إنما يتعلق بالإمامة العظمى، وأما بقية الولايات العامة كالقضاء والوزارة والحسبة فهي محل اختلاف، أما الحقوق السياسية في توليها للمناصب الحكومية وغير ذلك من الصور المستحدثة، لم يكن ضمن اجتهاد الفقهاء القدامى.

5- إن مشاركة المرأة ليست ممنوعة شرعاً، اذ مارست المرأة المسلمة في صدر الاسلام اشكالاً من الحقوق السياسية تمثلت في البيعة والهجرة والدفاع عن الاسلام والرقابة السياسية، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية وبالأسلوب المتناسب مع هذا العصر.

الهوامش

(1) ابن منظور، محمد ابن مكرم، لسان العرب، 405/15، مادة ولي.

(2) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج، العروس، 310/20.

(3) النائيني، محمد حسين، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، 41.

(4) السبزواري، محمد باقر، كفاية الاحكام، 217/1.

(5) المفيد، محمد ابن محمد، المقنعة، / 810.

(6) الأنصاري، مرتضى، المكاسب، 545/3.

(7) المنتضري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه، 11/1.

(8) ينظر:الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص65

(9) الخوئي، أبو القاسم ميرزا علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، 360/1.

(10) ينظر، السيستاني، علي الحسيني، الفوائد الفقهية طبقاً لفتاوى السيد السيستاني، 39.

(11) آملي، عبدالله، وادي، الولاية في القرآن، / 128.

(12) سورة البقرة، آية: 257.

(13) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، 6/ 16.

(14) ينظر، الكليني، إبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، الكافي، ، 1/ 286؛ المفيد، عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، الأختصاص، / 331.

(15) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب معرفة الإمام والرد عليه، حديث الثاني: 2، /180.

(16) البرجودي، إسماعيل المعزي، جامع احاديث الشيعة، 454/1.

(17) سورة النحل، الاية:97.

(18) يُنظر :العاملي، محمد ابن الحسن الحر، وسائل الشيعة، ، 30.

(19) يُنظر :السبحاني، جعفر، المرأة بين الطبع والتكليف، /66.

(20) يُنظر :الخوئي، أبو القاسم، تكملة مباني منهاج الصالحين، مؤسسة الخوئي، /212

(21) سورة الاحزاب، الآية: 35.

(22) الإمام الصادق ع، جعفر بن محمد، مصباح الشريعة، 13.

(23) ابن منظور، محمد مكرم الأنصاري، ، لسان العرب، ، 240/15.

(24) ابن منظور، لسان العرب، 9، ص385.

(25) بحث منشور، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، م.م اسرارعبد الزهرة
https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/9/2018/12/5.pptx

(26) مهدي رضا مقياس الوظيفة العمومية المبحث الأول، 45.

(27) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، 3 /33.

(28) الخوئي، أبو القاسم محاضرات في أصول الفقه، 1/ 132.

(29) الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة – نظام الحكم في الإسلام، 37/2.

(30) يُنظر، السيستاني، علي الحسيني، فتاوى السيد السيستاني، الفقه للمغتربين، باب الوظائف العامة، /1

(31) ابن فارس، أبو الحسين احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 442/4.

(32) سورة طه، الآية: 28.

(33) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات محمد الشيباني، جامع الأصول في احاديث الرسول، 18/8

(34) السبحاني، ، جعفر، تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، 23.

(35) العاملي، الشهيد الأول، أبي عبدالله محمد مكي، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، ، 1 /30

(36) كاشف الغطاء، عباس، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، 1/ 21.

(37) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، 143/12، (مادة حكم)

(38) الخوئي، ابي القاسم، تكملة منهاج الصالحين، كتاب القضاء، 5.

(39) كديور، محسن، نظريات الحكم في الفقه الشيعي، 36.

(40) لبنان الزين، الحكومة الإسلامية بين الشرعية الإلهية والشرعية الإلهية الشعبية، مركز الدراسات الاستراتيجية، 43.

(41) الخميني، روح الله الموسوي، الحكومة الإسلامية في فكر الخميني، 68.

(42) ينظر :الصدر، محمد باقر نظرية الدولة، 11.

(43) يُنظر: الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، 4/ 329.

(44) يُنظر :حسن عالي، المؤسسة ودورها في بناء الأمن الاجتماعي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع23، الجزائر، 2019، /35.

(45) سورة النحل: الآية:58.

(46) سورة الانعام، الآية:151.

(47) سورة النساء، الآية:1.

(48) سورة البقرة، الآية: 30.

(49) يُنظر: الطبرسي، الفضل ابن الحسن، مجمع البيان، 1/ 147.

(50) سورة فاطر، الآية39.

(51) سورة الاحزاب، الآية:72.

(52) الخشن، حسين، المرأة في النص الديني، 52

(53) سورة الاسراء، الآية70.

(54) يُنظر :الخشن، حسين، المرأة في النص الديني، 52

(55) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(56) يُنظر: المطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، 139.

(57) سورة الحجرات، الآية:13

(58) يُنظر :المطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، 139.

(59) سورة التوبة، الاية:71.

(60) سورة الفتح، الآية:10.

(61) سورة الممتحنة، الاية:12.

(62) سورة البقرة، الآية:228.

(63) يُنظر، ابن الأثير عز الدين ابي الحسن علي، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ، 469/5.

(64) الأمين، محسن حسن أعيان الشيعة، 167/1.

(65) الأمين، محسن حسن، أعيان الشيعة، 7/ 390.

(66) المصدر نفسه، 348/12.

(67) يُنظر :الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المغازي، 270/1.

(68) يُنظر :الخشن، حسين، المرأة في النص الديني /83.

(69) الكليني، محمد بن يعقوب الكافي، ، 320/5.

(70) الشيخ الكليني، الكافي، 5/ 569

(71) الصدوق، إبي، جعفر محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، 443/33.

(72) الريشهري، محمد محمدي، ميزان الحكمة، 1320/2.

(73) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، 22/ 282، الحديث 1.

(74) المتقي الهندي، أبو الحسن علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 16/ 444.

(75) الصدوق محمد بن علي ابن بابويه، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، 287.

(76) السبزواري، محمد، معارج اليقين في أصول الدين، 447.

(77) سورة النساء، الآية: 34.

(78) الطبرسي، ابي علي الفضل ابن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، 77/3.

(79) الفيروزآبادي، مرتضى الحسيني، فضائل الخمسة من الصحاح الستة، 415/2.

(80) ابن حزم، علي ابن احمد، المحلى، 430/9.

(81) الكلبايكاني، محمد رضا، كتاب القضاء، 45/1.

(82) يُنظر، الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي، الخصال، 97/2.

(83) سورة البقرة، الآية: 282.

(84) يُنظر: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 354/2.

(85) سورة الحجرات، الآية: 13.

(86) يُنظر: الصفار، حسن موسى، المرأة مسؤولية وموقف، 13.

(87) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة ألأطهار، 352/52.

المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني(ت:606هـ)، جامع الأصول في احاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون

2. ابن حزم، علي بن احمد، المحلى، الناشر: دار ابن حزم– لبنان، 2016م، ابن فارس، أبو الحسين احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مطبعة المصطفى، ط2، 1389هـ. الأمام الصادق، جعفر، مصباح الشريعة، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت، ط2، 1403هـ.

3. الأمين، محسن حسن، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات – بيروت، ط1 1403هـ.الأنصاري، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين(ت:711هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر – بيروت، ط1414، 3 هـ.

4. الأنصاري، مرتضى، المكاسب، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم– مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1420هـ.

5. بحث منشور، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، م.م اسرارعبد الزهرة
https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/9/2018/12/5.pptx

6. البروجردي، اغا حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، إشراف إسماعيل معزي الملايري، ط1، منشورات المهر، فم، 1410هـ.

7. حسن عالي، المؤسسة ودورها في بناء الأمن الاجتماعي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع23، الجزائر، 2019.

8. الخشن، حسين، المرأة في النص الديني، الناشر: مؤسسة الإنتشار العربي، 2017م.

9. الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية في فكر الخميني ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) – قم، ط 2، 1390 هـ.

10. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تحقيق أبحاث أبي القاسم الخوئي، ط1 (قم: دار العلم)، 1407–1408هـ.

11. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، تكملة منهاج الصالحين، ط28، 1410هـ. ، الخوئي، أبو القاسم الموسوي، محاظرات في أصول الفقه، الناشر: مطبعة النجف، 1382هـ. الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، الناشر: مكتب الاعلام الإسلامي، 1362هـ.

12. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وآخرين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ط1، 1965م.

13. السبحاني، جعفر، تأريخ الفقه الإسلامي وأدواره، نشر: دار الأضواء بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

14. السبحاني، جعفر، المرأة بين الطبع والتكليف، مؤسسة الإمام الصادق، قم، 2005م.

15. السبزواري، محمد بن محمد، معارج اليقين في أصول الدين، المحقق:علاء آل جعفر

16. السبزواري(ت:1090هـ)، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي. ط 1، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة 1423هـ.

17. السيستاني وآخرون، الفوائد الفقهية طبقاً لفتاوى السيد السيستاني، ط1، دار الولاء، بيروت، 2006م.

18. السيستاني، علي الحسيني، فتاوى السيد السيستاني، الفقه للمغتربين، باب الوظائف العامة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، ط5.

19. شمس الدين، محمد مهدي، المرأة والولاية السياسية والقضائية، مجلة فقه

20. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: مؤسسة الاعلمي بيروت، ط1، 1434هـ.

21. الصدر، محمد باقر، نظرية الدولة، الناشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 2009م.
22. الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية، مطبعة شريعة قم، ط4، 1429هـ.
23. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت:381هـ)، الخصال، تحقيق:علي اكبر غفاري، الناشرجماعة المدرسين، قم، ط 1، 1362هـ.
24. الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي(ت:381هـ)، من لا يحضره الفقيه، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1404هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
25. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي، ثواب الأعمال، دارالمرتضى للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط 1، 1404هـ. الصفّار، حسن موسى، المرأة مسؤولية وموقف، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر، ط1، 1985هـ.
26. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج6، تحقيق جماعة المدرسين، قم: جماعة المدرسين/الأعلمي، 1417هـ.
27. الطبرسي، ابي علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط1، 1415هـ.
28. العاملي، الحر: محمد بن الحسن (ت:1104 هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط2، 1414هـ.
29. العاملي، شمس الدين محمد مكي، القواعد والفوائد، تحقيق: حكيم عبد الهادي، الناشر: مكتبة المفيد. الفيروز ابادي، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق ونشر: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8، 1426هـ.
30. كاشف الغطاء، عباس، المدخل إلى الشريعة، النشر:مطبعة النجف الأشرف، ط1، 1429هـ.
31. كديور، محسن، نظريات الحكم فى الفقه الشيعي، ترجمة الشيخ محمد شقير، دارالهادي، بيروت، 2004م.
32. الكلبايكاني، محمد رضا، كتاب القضاء، الناشر: دار القرآن الكريم– قم،
33. الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)، الكافي، تحقيق: محمد غفاري علي أكبر واخوندي، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، ط 4، 1407هـ.
34. لبنان الزين، الحكومة الإسلامية بين الشرعية الإلهية والشرعية الإلهية الشعبية، مركز الدراسات الاستراتيجية.
35. المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت:975هـ)، كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط5، 1405هـ.
36. المجلسي، محمد باقر تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار، الناشر: مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، ط1، 1365هـ.
37. المطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ترجمة د.ابو زهراء النجفي، الناشر معاونية العلاقات الدولية في منظمة الأعلام الإسلامي، ايران، طهران، ط3، 1407هـ.

38. المفيد، أبي عبدالله محمد بن نعمان العُكبري(ت:413هـ)، المقنعة، تحقيق ونشر:مؤسسة النشر الإسلامي، ط 2، 1410هـ.

39. المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، 1408هـ، ط1.

40. النائيني، محمد حسين، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، تحقيق: عبد الكريم النجف، الناشر: دار الكتب اللبناني– بيروت، 1434هـ. ، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المغازي، تحقيق: د مارسدن جونس، الناشر: جامعة أكسفورد– لندن، 1966هـ.